

المبسوط في فقه الإمامية

[262] (كتاب) * (قتال أهل البغي) * قال اﷺ تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر اﷺ فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن اﷺ يحب المقسطين (1) " قيل نزلت في رجلين اقتتلا، وقيل في فئتين، وذلك أن النبي صلى اﷺ عليه وآله كان يخطب فنازعه عبد اﷺ بن أبي بن سلول المنافق فعاونه قوم وأعان عليه آخرون، فأصلح النبي صلى اﷺ عليه وآله بينهم فنزلت هذه الآية، و الطائفتان الأوس والخزرج. قالوا في الآية خمس فوايد أحدها أن البغاة على الإيمان لأن اﷺ سماهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لأنه إنما سماهم مؤمنين في الظاهر كما قال " وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون (2) " وهذه صفة المنافقين بلا خلاف. الثاني وجوب قتالهم فقال " فقاتلوا التي تبغي " وهذا صحيح عندنا. الثالث القتال إلى غاية وهو أن يفيئوا إلى أمر اﷺ بتوبة أو غيرها، وهذا صحيح لأنه قال " حتى تفيئ إلى أمر اﷺ ". الرابعة أن الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعة على أهل البغي في دم ولا مال، لأنه ذكر الصلح أخيرا كما ذكره أولا ولم يذكر تبعة، فلو كانت واجبة ذكرها، وهذا عندنا غير صحيح لأن التبعة على أهل البغي فيما يتلفونه من نفس ومال على ما سيحج بياناه وإن لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر. (1) الحجرات: 9. (2) الأنفال: 6.